

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر التقليدى (للحيوانات)

الخاص بالمواطن/ جمال إبراهيم عطية

بناحية بهتيم - شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ القليوبية على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد

بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم ٥٧١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ ؛

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر التقليدى للحيوانات الخاص بالمواطن/ جمال إبراهيم عطية

بناحية بهتيم - شبرا الخيمة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٠٢